لم يجز ثم قال والوجه البطلان لان الحاكم عندنا لا يجبر الصغيرة انتهى وما ذكر انه الوجه هو الصواب
الذي لا يجوز غيره واما هذا البناء فهو من اوهى الكلام واظهره فسادا اذ العجب ايراده مثله في المصنفات
ثم رايت في تحرير المرتجي نسبة ذلك الى جواهر القمولي وفي فتاوى موسى ابن الزين ان ذلك لم يجده
في الجواهر قال وانما هو منقول عن فتاوى البغوي ونقله الاقفهسي عن ابن الرفعة والصواب في ابواب
وغيرها خلافه انتهى وهذا الذي ذكره الفقيه موسى عن الاقفهسي من انه نقل ذلك عن ابن الرفعة فيه
غلط على الاقفهسي فانه اعني الاقفهسي صرح نفسه في كتابه المذكور بان ذلك زائد على ما ذكره
ابن الرفعة وقد كررت مراجعة كفاية ابن الرفعة فلم ار ذلك فيها وانما نبهت على ذلك مع ظهور
فساده ووضوح غلطه خشية ان يقف عليه بعض الطلبة فيغتر به ويظن ان له اصلا في الفقه
والله اعلم وانما يزوج من هي في محل ولايته وان لم تكن مستوطنة فيه لان الاذن مقصور على ذلك وهو
بالنسبة الى ما عداه كاحاد الرعية وليس له ان يزوج من هو خارج عن محل ولايته لما مر حتى لو كان الرجل
في محل ولايته والمراة خارجها واذنت له لم يكن له ان يزوجها بخلاف عكسه وهو ما اذا كانت المراة في محل
ولايته والرجل خارجها فان له تزويجها به حتى لو استنابه في قبوله [illegible] افتضت ولايته بما
يحيط به سورها او بنيانها فليس له ان يزوج من هي من مزارعها وبساتينها الخارجة عن بنيانها
لانها ليست منها وهذا ابن حضر المسافر قبل مجاوزتها الا ان ينص له على ذلك او جرى عرف باضافتها
اليها في التولية [illegible] وان لم ينص عليها كما سبق عن الماوردي ولو سمع اذن المراة في
محل ولايته ثم خرج منها لشغل او نحوه ولم يعزل وعاد اليها فله التزويج بالاذن الاول ولا يحتاج
الى استئناف الاذن كما لو سمع الحاكم البينة ثم خرج وعاد فانه لا يحتاج الى اعادة السماع بخلاف
ما اذا عزل او انعزل ثم اعيد فانه لا بد من الاستئناف ولا يزوج من لا يعرف حالها حتى يبحث
ندبا عن شروط الصحة من الخلو عن النكاح والعدة اذا ادعته ولكن يبحث ندبا عن غيبة الولي
الغيبة المعتبرة ووجود [illegible] حيث ادعته اذا ادعت ذلك بطريقه اي بشهادة مقبول الشهادة مطلعين
على باطن حالها زوج والامر كما احتياطا ولا يجب البحث المذكور بل يجوز الاعتماد على قولها في ذلك كما سياتي

نعم

٥٥

نعم لا يجوز التهور في تزويجها قبل سؤالها عن ذلك كما لا يخفى ولو قالت كنت زوجة فلان فطلقني او مات
وانقضت عدتي او قالت كنت امة فلان فاعتقني او مقتول له [illegible] لم تزوج اي لا يجوز تزويجها
حتى يثبت ذلك بالحجة اي بالبينة لان الطلاق ونحوه مما ذكر لا يثبت الا بالبينة فلا يقبل قولها بمجرده وهذا
ما في الروضة واصلها في الدعاوى عن البغوي واقراه واما ما ذكره الديبلي في ادب القضاء من اطلاق قبول
قول من غاب عنها الزوج او موته فحمله السبكي على ما اذا اقرت لغير معين قال وكلام البغوي فيما اذا
اقرت لمعين قال السمهودي في فتاويه وكلام البغوي صريح في فرضه في ذلك وكلام الديبلي صريح في
فرضها في غير المعين انتهى وفي فتاوى القاضي اذا قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي وقالت لوليها
زوجني فانكر فالقول قوله بيمينه اي على نفي العلم وان نكل حلفت وعلى الولي تزويجها فان امتنع زوجها
الحاكم وكذا لو ادعت موت الزوج وانكره انتهى قال السمهودي في [illegible] فيه انها عينت الزوج متى تمتنع
الحاكم منه انتهى وتصدق المراة في غيبة وليها وخلو الموانع ولا يجب مطالبتها بالبينة على ذلك
لان الرجوع في العقود الى قول اربابها ويندب طلب الاشهاد على ذلك احتياطا كما مر وعلى هذا
فلو الحت في المطالبة وراى الحاكم التاخير فهل له ذلك وجهان في اصل الروضة ورجح الامام انه
لا يجوز التاخير قال والذي [illegible] ان يستمهلها فان ابت اجابها انتهى ولم يذكر الشيخان تحليفها
على ذلك وذكره الشيخ عز الدين وابو شكيل في فتاويهما وحكاه في شرح الروض عن بعض نسخ
الروض وقال الزركشي في قواعده انه الارجح نعم قال الا ان الشيخان وان كان الولي الغائب ممن
لا يزوج الا باذن فقالت ما اذنت له فللقاضي تحليفها على نفي الاذن وفي زيادة الروضة عن
الغزالي ان للقاضي تحليفها ان وليها لم يزوجها في الغيبة ان راى ذلك ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق
بدعوى هل هي مستحبة او واجبة وجهان في زيادة الروضة والاصح الاستحباب كما رجحه في
نظايره في غير موضع وقال الشيخ سلطان العلماء عز الدين ابو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام
رحمه الله تعالى عليه سنة [illegible] ستين وستمائة ليس للحاكم ان يزوج [illegible]
اذنها فلو اخبره عدل [illegible] معتمدا عليه لم يصح وان ثبت